إن أوصى له بسهم من ماله .

قوله وإن أوصى له بسهم من ماله ففيه ثلاث روايات .

وظاهر الهداية والمستوعب : إطلاقهن .

وأطلقهن في المذهب و تجريد العناية .

إحداهن : له السدس بمنزلة سدس مفروض .

إن لم تكمل فروض المسالأة أو كانوا عصبة : أعطى سدسا كاملا .

وإن كملت فروضها : أعيلت به وإن عالت : أعيل معها وهو المذهب .

نقلها ابن منصور و حرب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه كالشريف و أبي الخطاب و ابن عقيل و الشيرازي وغيرهم .

وفسر الزركشي كلام الخرقي بذلك .

قال الحارثي : هذا أصح عند عامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأزجي وغيرهما .

وقدمه في النظم و الفروع و الخلاصة والرعايتين و الحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

وهو من المفردات قال ناظمها : .

(من قال في الإيصا : لزيد سهم ... فالسدس يعطي حيث كان القسم)